على الاداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في التقع اذ بها
يثبت الاركان ثم اليسر بخلاف الاولى اذ لا يثبت بها الامكان
وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية
وفرق ما بين القدرتين في الحكم ان الممكنة شرط محض
حيث يتوقف اصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها
لبقاء اصل الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض
حيث لم يتوقف التكليف عليها والقدرة الميسرة
تقارن الفعل عند اهل السنة والاشاعرة [illegible]
القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب [illegible]
واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى صفة الجواز عندنا
والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر
وهو على التراخي خلافا للكرخي ومقيد به وهو اما ان يكون
الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى
ما يلي ابتداء الشروع او الجزء الناقص عند ضيق
الوقت والى جملة الوقت ولهذا لا يتأدى عصر امسه
في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه منار والكفار
يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبا
لمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف
فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فالصحيح انهم لا يخاطبون
طولبوا باداء ما يحتمل السقوط من العبادات منار
والنهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة
الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان

والاثبات فرجح على النفي [illegible]
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه حلبي
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار حلبي [illegible]
اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد النهي اما واجب
او مندوب او مباح والكل معروف مواهب [illegible]
وترك المكروه اولى من فعل المندوب حلبي

نوعان وصفا وشرعا ولغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا
كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن
الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الشرعية على الذي
اتصل به وصفا منار ولهذا كان الربوا وساير البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فتعلق
النهي بالوصف لا بالاصل منار
واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به منار
ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما
ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول
لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به [illegible]
منار يجوز تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع توضيح
ثبت في اصول الفقه ان خصوص آخر الآية لا يمنع
عموم اولها فان قوله يا ايها الناس اتقوا عام في
الكل وكان قوله واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام خاصا بالعرب [illegible]
العموم من عوارض الالفاظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ
عام صدق على سبيل الحقيقة واما المعنى فاذا قيل هذا المعنى
عام فهل هو حقيقة فيه مذاهب اولها لا يصدق حقيقة
ولا مجازا ثانيها يصدق مجازا ثالثها هو المختار يصدق
حقيقة كما في الالفاظ قاضي عضد الدين
العموم في اللغة عبارة عن احاطة الافراد دفعة وفي اصطلاح
اهل الحق ما يقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات
الحق كالحيوة والعلم او صفات الخلق كالغضب والضحك
وبهذا الاشتراك يتم الجمع [illegible]

تخصيص العموم بالقياس لا يجوز [illegible]

١٢٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)